



الوقائع المصرية - العدد ٤٨ مكرر "غير اعتيادي" في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦

قانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٦

بالإذن لمجلس بلدى مصيف رأس البر فى منح الترام استغلال
خطوط النقل الداخلى بمصيف رأس البر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء مجلس بلدى لمصيف
رأس البر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن لمجلس بلدى مصيف رأس البر فى منح السيدين
هل إسماعيل ومحمد صيد ربه الترام استغلال خطوط النقل الداخلى بمصيف
رأس البر وفقا للشروط المرفقة .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بهوان الرئاسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦) .

وزير الشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

مادة ٣ - يتولى وزير الحربية الاختصاصات المبينة فى المادتين
السابقتين بواسطة لختين دائمتين تختص أولهما بمراجعة مشروع ميزانية
وزارة الحربية وذلك مع عدم الإخلال باختصاص ديوان الموظفين فيما
يتعلق بالوظائف المدنية .

وتختص الثانية بتحديد الوظائف العسكرية وتوزيعها على الوحدات
المختلفة .

مادة ٤ - يصدر وزير الحربية القرارات الخاصة بتشكيل اللختين
المشار إليهما فى المادة السابقة .

ولا تكون قرارات هاتين اللختين نافذة إلا بعد مصادقته عليهما .

مادة ٥ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بهوان الرئاسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات ورئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية
أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الإرشاد القومى
عبد الرزاق صدق محمود فوزى فتحى وضوان

وزير الأشغال العمومية وزير الشؤون البلدية والقروية
أحمد عبده الشرباصى (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) فكريا محي الدين ، بكائى (أ.ح)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

حسين الشافى ، بكائى (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية

عبد الحكيم حاصر ، لواء (أ.ح)

وزير الدولة

(قائم مقام) أنور السادات

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

وزير التكوين

كمال رضى استينو

وعلى الملتزمين يجرى استلامهما إخطارا كتابيا من البلدية أن يعيدا دفع المبالغ المخصوصة من التأمين وأن يبقياه كاملا غير منقوص ، فاذا رفضا أو عجزا عن دفع المبالغ المذكورة جاز للجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٤ - وجوب استيفاء السيارات والمقطورات للمواصفات :

يجب استيفاء المواصفات الآتية فى السيارات والمقطورات :

(أولا) سيارات الجر - القاطرة - تكون من نوع الجيب أو ما يعادله ب ٢ كرينه إما جديدة أو مجددة خصيصا لهذه العملية بجود قلا نقل عن ٨٠٪ وحالتها العامة جديدة ونظيفة مزودة بجهاز لقطر العربات من الحديد بكاوتشوك منفوخ جديد من النوع الصالح للسير على الرمال (Sand Type) كاملة جهاز النور واللبات صالحة لترخيص من الجهات المختصة وقوة محركاتها كافية للجر .

(ثانيا) العربات المقطورة عبارة عن شاسيه من الحديد عليه فرش من خشب السويد بطول لا يقل عن ٥,٠٠ متر ولا يزيد عن ٧,٠٠ أمتار وبمرض لا يقل عن ١,٦٠ مترا ولا يزيد عن ٢,٠٠ متر مركب فوق دفرنسلين بأربعة عجلات كارتشوك منفوخ جديد من الداخل والخارج ومن النوع الصالح للسير فى الرمال (Sand Type) لا يقل قطر الكاوتشوك الخارجى عن ٠,٦٥ مترا والدنجل الأمامى يحتوى على روافع يجر كها الذراع المتصل بالقاطرة بحيث يؤثر تحريك هذا الذراع بواسطة الرافع على العجلتين الأماميتين لتغيير سير العربة اتجاه سير القاطرة ويثبت على الفرش الحشوي عدد لا يقل عن ستة مقاعد ولا يزيد عن ثمانية مقاعد وكل مقعد يتسع حدد من أربعة إلى خمسة أشخاص ويثبت لا يقل الحيز المخصص للشخص الواحد فى العربة عن ٠,٨٠ × ٠,٤٠ مترا وجميع المقاعد فى اتجاه واحد هذه المقاعد من زوايا حديد وأخشاب لها شلت (وسائد) للقاعدة والظهر ثابتة بالمقاعد ومنجدة ومكسوة بالجلد أو المشمع ، وللعربة حواجز عبارة عن وردمانات من المواسير والصاج مسقوفة من الصاج ومبطنة من الداخل بالأبلا كاج والحواجز والسقف المحومة جميعها بالكهرباء تكون كروسورى كامل مدهونة بالدوكو من نفس لون السيارة .

(ثالثا) سيارات النقل المخصوصى تكون من الجيب أو ما يعادله كمواصفات الهند الأول - سيارات الجر - تزود بمقاعد منجدة بالجلد أو المشمع تسع خمسة أشخاص مسقوفة بالخشب المكسى بالأبلا كاج وتزود بسلم خلفى للركوب تكون إما جديدة أو مجددة خصيصا لهذه العملية بجودة لا تقل عن ٨٠٪ وحالتها العامة جديدة كاملة بالأجهزة .

مادة ٥ - وخص الترخيص :

لا يجوز للترخيص تسيير أى سيارة أو مقطورة إلا بمخالص على رخصة بتسيير كل منها من الجهة المختصة ، وعلى الملتزمين أداء الرسوم المستحقة على الترخيص وعن تجديده وفقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

عقد

التزام استغلال صرفق نقل الركاب بمصيف رأس البر

بين كل من :

١ - المجلس البلدى لمصيف رأس البر ويمثله مدير عام المجلس طرف أول

٢ - محمد عبد ربه وعلى اسماعيل طرف ثان

اتفق الطرفان على ما يأتى :

مادة ١ - يمنح المجلس البلدى لمصيف رأس البر لمحمد عبد ربه وعلى اسماعيل متضامنين التزام استغلال صرفق النقل بمصيف رأس البر وفقا للشروط الآتية :

مادة ٢ - مدة الالتزام تسع مواسم اصطيف تبدأ من موسم الاصطيف سنة ١٩٥٦ إلى نهاية موسم الاصطيف لسنة ١٩٦٤ ، ويبدأ موسم الاصطيف فى أول يونيو وينهى فى ١٥ أكتوبر من السنة مالم يقرر المجلس البلدى غير ذلك فتسرى المواعيد التى يقررها ، وللجلس أن يمد هذه المدة موسما واحدا اصطيف بشرط إخطار الملتزمين قبل انتهاء الالتزام بسنة كاملة وفى هذه الحالة يلتزم الملتزمان متضامنين بالاستمرار فى إدارة المرفق .

وعلى الملتزمين أن يقدموا فوراً برنامج راحل توريد السيارات والمقطورات وعليهما تقديمهما للفحص قبل بدء أول موسم اصطيف شهر عن الأقل ، كما أن عليهما تقديمهما للفحص قبل بدء كل موسم من مواسم الاصطيف بشهر .

مادة ٣ - التأمين :

ضمانا لقيام الملتزمين متضامنين بتنفيذ التزاماتهما المنصوص عليها فى هذا العقد قدما كتاب ضمان صادر من البنك المصرى العربى ٥٦/٦ ببلغ ألفى جنيه وسارى المفعول إلى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٦ وفى حالة قيام الملتزمين بتنفيذ التزاماتهما كاملة طبقا لأحكام هذا العقد يخفف التأمين إلى ألف جنيه يقدم به كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة طبقا للنموذج الملحق بهذا العقد .

ولا يرد كتاب الضمان الأول إلى البنك الصادر منه إلا بعد ثبوت قيام الملتزمين بتنفيذ كافة التزاماتهما وبعد أن يقدم كتاب الضمان الثانى .

وللبلدية فى أى وقت أن تخصم من هذا التأمين أى مبالغ تستحق على الملتزم ولا يقوم بدفعها فوراً ، وتحقيقا لهذا الغرض يحق لها أن تطلب من البنك الضمان أن يدفع لها فوراً المبالغ الحاصل بشأنها الضمان بغير أن يطلب إليها أن تثبت للبنك أن المبلغ جميعه أو جزء منه أصبح مستحق الدفع وذلك بدون أى إخطار أو إجراءات وبدون أن تكون مسئولة عن أى خسارة تلحق بالملتزمين نتيجة لذلك .



مادة ١٣ - خط السير وتعديله

يجب في تسيير السيارات والمقطورات التزام خط السير المعدل لكل خط من الخطوط المبينة في الملحق رقم (١) المرافق لهذا العقد - ولا يجوز تسيير السيارات والمقطورات على شاطئ البحر في الفترة من الساعة الخامسة صباحا حتى الثانية مساء ، كما لا يجوز تسييرها بشارع النيل في الفترة من الساعة السادسة مساء الى التاسعة مساء .

وللجلس البلدى أن يعدل سير أى خط وأن يفرغه حسبما تقتضيه حاجة الجمهور وامتداد العمران بالمصيف ، كما له أن يعدل مواعيد حظر السير والشوارع المحظور السير فيها ويجوز لأسباب تتعلق بالنظام أو الأمن أو تنفيذ أعمال في الطرق أن يمنع بصفة مؤقتة أو يقلل سير السيارات أو المقطورات في شارع أو أكثر دون أن يكون للترخيص الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأى تعويض .

مادة ١٤ - المواعيد :

على المترمين أن يسيرا السيارات والمقطورات على كل خط طبقا لجدول المواعيد وفترات التشغيل المحددة بالملحق رقم (٢) المرافق لهذا العقد ، وللجلس البلدى تعديل هذا الجدول حسبما يراه متفقاً مع الصالح العام .

مادة ١٥ - أمن الركاب والجمهور والنظام والخدمة :

إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن اختلت الخدمة لأى سبب من الأسباب وأن أصبح أمن الركاب أو الجمهور مهددا بسبب سوء حالة المهمات أو تعطل تسيير الخطوط كلها أو بعضها كلياً أو جزئياً ولم يحم المترمان بما يكفل انتظام الخدمة وسلامة الركاب والجمهور واستئناف العمل بانتظام في الموعد الذى تحدده لها البلدية جاز سحب الالتزام .

مادة ١٦ - المستخدمين والعمال :

على المترمين أن يستخدموا عددا كافيا من المستخدمين والعمال بحيث لا يحدث مطلقاً أى خلل في انتظام واستمرار العمل أو أى جزء منه ، ويجب أن يكونوا جميعاً حسنى السير والسلوك وأن يكون السائقون والحاصلون مستوفين الكفاءة الشروط التى تتطلبها اللوائح وحاصلين على تراخيص تخول لهم مباشرة عملهم .

وللبلدية أن تطلب فصل أى عامل أو مستخدم إذا وقع منه أى فصل لا يتفق مع حسن السير أو مع حسن معاملة الجمهور .

مادة ١٧ - التعريفة :

لا يجوز للمترمين أن يعملوا بغير التعريفة المعتمدة المبينة بالملحق رقم (١) وبعضى من دفع الأجرة رجال البوليس وسعاة البريد والتلفراف برأس البر بشرط أن يكونوا مرتدين ملابسهم الرسمية وحاصلين ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بأداء عملهم .

مادة ٦ - صيانة السيارات والمقطورات واستيفاء غير الصالح منها :

على المترمين أن يتولوا صيانة السيارات والمقطورات على الوجه الأكل وأن يقوموا بجميع ما تتطلبه من وقت لآخر من اصلاحات ، وكل سيارة أو مقطورة تقرر البلدية أنها أصبحت بحالة سيئة يجب على المترمين أن يستبدلوا بغيرها فوراً .

مادة ٧ - التأمين ضد الحوادث :

لا يجوز للمترمين تسيير أية سيارة أو مقطورة قبل أن يؤمنا عليها لدى إحدى شركات التأمين المتمددة بقيمة تعويض الركاب أو غيرهم عن جميع الاخطارات التى يتعرضون لها فى أشخاصهم وأموالهم من السيارة أو المقطورة أو بسببها .

مادة ٨ - بيان عدد الركاب وعدم قبول أكثر من العدد المقرر :

على المترمين أن يبينوا فى مكان ظاهر داخل السيارة أو المقطورة عدد الركاب المرخص بتقلهم فيها - ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر .

مادة ٩ - تسيير جميع السيارات والمقطورات :

على المترمين أن يسيرا فعلاً على الخطوط جميع السيارات والمقطورات المحددة فى الملحق رقم ١ المرافق لهذا العقد فيما تبدأ الاحتياطى .

ويجوز للجلس البلدى سحب الالتزام فى حالة اخلال المترمين بأحكام هذه المادة .

مادة ١٠ - زيادة عدد السيارات والمقطورات :

للجلس البلدى أن يقرر عدد السيارات والمقطورات على كل خط بنسبة ٢٥٪ إذا اقتضت الحاجة ذلك ، ويخضع المترمان بالزيادة المطلوبة قبل بدء أى موسم من مواسم الاصطيف بثلاثة شهور وعليهما تنفيذ ما يطلب منهما فى هذا الشأن منذ بدء الموسم الذى تم الإخطار قبله .

مادة ١١ - التنازل عن الالتزام والتصرف فى السيارات :

لا يجوز للمترمين أو لأحدهما أن يتنازل لغيره عن الالتزام بتسيير كل أو بعض الخطوط أو أن يحل غيره عمله فى بعض أو كل حقه المترتبة على الالتزام بدون موافقة سابقة من المجلس البلدى ، ولا يجوز للمترمين أثناء مدة الالتزام أن يتصرفوا فى السيارات أو المقطورات بأى وجه حق من الوجوه بدون ترخيص من مدير البلدية ، كما لا يجوز لها استخدامها فى غير العمالية موضوع الالتزام ، ويترتب على مخالفة أحكام هذه المادة جواز سحب الالتزام بقرار من المجلس البلدى .

مادة ١٢ - سرعة السيارات :

لا يجوز أن تزيد أقصى سرعة للسيارات عن ١٥ (خمسة عشر) كيلومترا فى الساعة .

مادة ٢١ - خضوع المترمين للقوانين والتزامهما بكافة الضرائب والرسوم :

يخضع المترمان للقوانين واللوائح جميعها القائمة والتي تصدر مستقبلا ويلتزمان بدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتي تقرر مستقبلا وفقا لأحكام القوانين واللوائح .

مادة ٢٢ - مسؤولية المترمين :

المترمان مسئولان بالتضامن عن تنفيذ كافة الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد ، مسئولان وحدهما عن الحوادث والأضرار التي تنشأ عن استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التي تترتب على ذلك وعن أفعال مستخدميها وعمالها عن حالة المهمات وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالالتزام .

مادة ٢٣ - عنوان المترمين :

عنوان المترمين الذي ترسل إليه كافة المكاتبات والإخطارات هو : السيدان/محمد عبد ربه وعلى إسماعيل - شارعى سعد زغلول والمشرق بهور سعيد وتعتبر كافة المكاتبات والإخطارات التي تترك للمترمين أو لأحدهما أو ترسل إليهما أو لأحدهما بالبريد المسجل إلى العنوان المذكور كأنها اعلنت إليهما إعلانا صحيحا - وكل إخطار أو خطاب يرسل إليهما أو إلى أحدهما بالبريد المسجل يعتبر كأنه وصل إليهما إلا إذا ثبت عكس ذلك ، وعلى المترمين إخطار البلدية كتابة عن كل تغيير يحصل في هذا العنوان ولا تلزم البلدية بمراجعة هذا التغيير ما لم يتم إخطارها بذلك .

المترمان مدير عام مجلس بلدى رأس البر

نموذج كتاب الضمان

السيد مدير عام مجلس بلدى مصيف رأس البر

بما أن السيدين محمد عبد ربه وعلى إسماعيل قد منحا متضامنين التزام استغلال مرفق النقل الداخلى بمصيف رأس البر لمدة تسع مواسم اصطيف تبدأ من موسم اصطيف سنة ١٩٥٦ إلى نهاية موسم اصطيف سنة ١٩٦٤

فإننا نتعهد بأن نضمنهما لغاية مبلغ ألف جنيه وهو التأمين المنصوص عليه في المادة الثالثة من عقد الالتزام ، وبأن تدفع هذا المبلغ عند أول طلب من بلدية مصيف رأس البر دون أن يكون للمترمين أو لأحدهما أو لأى شخص ينوب عنهما أو لنا أو لغير الحق في الامتناع عن الدفع أو تأخيره أو إبداء أية معارضة في ذلك لأى سبب من الأسباب .

وتقرر بأن هذا الضمان يعمل به لمدة

ويبقى من دفع الأجرة الأطفال الذين لا يزيد سنهم عن أربع سنوات كما يبقى من دفع نصف الأجرة الأطفال الذين لا يزيد سنهم عن ثمانى سنوات .

مادة ١٨ - جزاء الإخلال بالشروط :

إذا أخل المترمان أو أحد من مستخدميهم بشرط من شروط المواد ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٧ كان جزاؤهما على هذا الإخلال ما يأتى :

(١) فى حالة تشغيل سيارات أو مقطورات أقل من العدد المقرر على أى خط يلزمان بدفع ثلاثة جنيهات يوميا عن كل سيارة أو مقطورة يتأخر تسيرها حتى تزول المخالفة مع عدم الإخلال بحق المجلس البلدى فى سحب الالتزام .

(٢) فى حالة الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعريفه يلزمان بدفع جنيه واحد عن كل مخالفة وعن كل يوم تستمر فيه المخالفة قائمة .

(٣) فى حالة مخالفة خط السير أو المواعيد المحددة يلتزمان بدفع ثلاثة جنيهات عن كل مخالفة وعن كل يوم تستمر فيه المخالفة قائمة .

وإذا خالف المترمان أو أحد من مستخدميهم أى شرط آخر من شروط الالتزام أو إذا لم يتخذ أى منهم الأوامر التي تصدر إليه من البلدية أو من البوليس فى شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام القوانين واللوائح يلزم المترمان بدفع خمسة جنيهات عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة وعن كل يوم من الأيام التي يتأخر فيها تنفيذ الأمر أو الشرط - وكل ذلك مع عدم الإخلال بحق المجلس البلدى فى سحب الالتزام فى الأحوال التي يجوز فيها ذلك . ويتولى مدير عام البلدية أو من ينييه توقيع الجزاءات المالية على المترمين ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ١٩ - الوفاة :

إذا توفى أحد المترمين أثناء مدة الالتزام إترم الآخر بالاستمرار فى تنفيذ كافة الالتزامات المنصوص عليها فى هذا العقد .

وللمجلس البلدى أن يقرر احتلال ورثة المترم المتوفى محل مورثهم إذا كان بينهم من هو كف لاستغلال الالتزام أو كان من ينوب عنهم كفء كذلك ، وفى هذه الحالة يلتزم المترم الآخر بالتضامن مع هؤلاء الورثة بتنفيذ كافة الالتزامات المنصوص عليها فى هذا العقد .

مادة ٢٠ - الإفلاس والإعسار :

ينقضى الالتزام فى حالة إفلاس المترمين أو إعسارهما ويصبح التأمين المقدم منهما فى هذه الحالة من حق المجلس البلدى ، وإذا أفلس أو أعسر أحدهما التزم الآخر بالاستمرار فى تنفيذ كافة الالتزامات المنصوص عليها فى هذا العقد .